

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية

وزير التجارة والزراعة :
بعد الاطلاع على المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن
الوكالة التجارية ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تمسك إدارة التجارة وشئون الشركات قسم الوكالات التجارية دفتراً لقيد
طلبات القيد في سجل الوكالات التجارية تقييد فيه هذه الطلبات بأرقام متتالية بحسب
تاريخ ورودها ويعطى مقدمها إيصالاً يشمل البيانات التالية :
أ) رقم الطلب وتاريخ تقديمها .
ب) إسم الطالب ولقبه وعنوانه وجنسيته وصفته في تقديم الطلب .
ج) إسم الموكِّل وعنوانه وجنسيته وبيان ما إذا كان الموكِّل مؤسسة فردية أو شركة .
د) توقيع الموظف المختص باستلام الطلبات .

مادة (٢)

- ١ - يقدم طلب القيد على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة .
- ٢ - اذا رغب الطالب في قيد اسمه وكيلًا لأكثر من مؤسسة او شركة وجب ان يقدم
طلبًا مستقلاً باسم كل مؤسسة او شركة .

مادة (٣)

يرفق بكل طلب القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به
وعلى الأخص مايلي :

- أ) صورة من عقد الوكالة مختوماً من غرفة تجارة وصناعة البلد الذي به المؤسسة أو
الشركة الموكِّلة أو أية جهة رسمية في هذا البلد وختم غرفة تجارة وصناعة
البحرين .

ب) شهادة رسمية من السجل التجاري تفيد قيد اسم الوكيل او تجديد القيد في هذا السجل في العام الذي يقدم فيه طلب قيد الوكالة على ان يكون النشاط التجاري للوكليل حسبما هو ثابت بالسجل التجاري مطابقاً ومتجانساً مع موضوع الوكالة .

ج) شهادة رسمية من مكتب مقاطعة اسرائيل تفيد بأن المؤسسة او الشركة الموكلة غير مدرجة في قوائم المؤسسات او الشركات المقاطعة بسبب مخالفتها لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل .

د) شهادة رسمية من قسم الوكالات التجارية بعدم وجود قيد سابق للوكلة المراد قيدها .

هـ) شهادة رسمية من سجل العلامات التجارية تشمل بياناً عن العلامة او العلامات التجارية الخاصة بالبضائع او الخدمات موضوع الوكالة .

و) ما يفيد انتساب الوكيل الى غرفة تجارة وصناعة البحرين .
ز) إيصال سداد رسم القيد .

ح) أية مستندات اخرى ترى ادارة التجارة وشئون الشركات/قسم الوكالات التجارية أنها ضرورية لقيد الوكالة .

مادة (٤)

يخصص لكل وكالة تجارية ملف خاص يحفظ به أوراق طلب القيد ومرافقاته وكل طلب بالإضافة أو التعديل أو التجديد أو الشطب وأية أوراق أخرى تتعلق بالوكلة .

مادة (٥)

تتولى ادارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية دراسة طلبات القيد وإبلاغ أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالقرارات التي تتخذ في شأنها بالقبول أو الرفض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا كان القرار بالرفض فعل الادارة ان تبين في الخطاب المسجل الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض وحق صاحب الشأن في التظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والزراعة في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره .

مادة (٦)

١ - ينشأ بإدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية سجل خاص تسجل فيه طلبات القيد التي تقرر قبولها .

٢ - ويخصص في السجل صحفة أو أكثر لكل وكالة تجارية تقرر قبولها تسجيل فيها البيانات التالية .

أ) رقم قيد الطلب في الدفتر المعد لقيد الطلبات .

ب) اسم الوكيل ولقبه وجنسيته وعنوانه ومركز عمله واسمه التجارى - إن وجد - .

ج) اسم وعنوان المؤسسة او الشركة الموكلاة وجنسيتها .

د) بيان مقدار الربح او العمولة التي يستحقها الوكيل .

هـ) موضوع الوكالة والاسم التجارى للبضاعة موضوع الوكالة .

و) مدة الوكالة ان كانت محددة المدة فإذا كانت غير محددة المدة تعين ذكر ذلك في السجل .

ز) ما يفيد بإلتزام الوكيل بتوفير قطع الغيار بصورة كافية للبضاعة موضوع الوكالة وكذلك كافة الخدمات الأخرى التي تستلزمها الوكالة .

ح) نص شرط التحكيم - إن وجد - .

ط) أية بيانات أخرى ترى إدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية إدراجها في السجل .

٣ - ويعطى صاحب الشأن بمجرد تمام الإجراءات نسخة من طلب قيد الوكالة وشهادة دالة على قيد الوكالة في السجل ورقم هذا القيد .

مادة (٧)

١ - يجب تقديم طلب تجديد قيد الوكالة في خلال شهرين من مضي سنتين على قيد الوكالة لأول مرة أو آخر تجديد لها .

٢ - فإذا كانت الوكالة محددة المدة وكانت مدتها أقل من سنتين فيجب تقديم طلب تجديد القيد خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في عقد الوكالة أو آخر تجديد لها .

٣ - يقدم طلب تجديد القيد على الاستماراة المرفق نموذجها بهذه اللائحة .

٤ - يجب على صاحب الشأن تقديم ما يفيد استمرار الوكالة ، وفي الوكالات المحددة المدة فعلى الوكيل أن يرفق مع طلب التجديد شهادة من الموكلا تفيد موافقته على تجديد الوكالة .

٥ - يرفق بطلب التجديد إيصال سداد رسوم التجديد .

مادة (٨)

تسري على طلبات تجديد القيد أحكام المادة (٥) من هذا القرار فيما يتعلق بضرورة اخطار ادارة التجارة وشئون الشركات/قسم الوكالات التجارية أصحاب الشأن بقرار قبول طلب تجديد القيد أو رفضه وميعاد هذا الاخطار وطريقة الاخطار وضرورة بيان سبب رفض تجديد القيد في الاخطار وحق أصحاب الشأن في التظلم من قرار رفض طلب تجديد القيد الى وزير التجارة والزراعة في ميعاد أقصاه ثلاثة شهور يوماً من تاريخ إخطارهم .

مادة (٩)

تتبع في طلبات الاضافة والتعديل والتجديد والشطب بناءً على طلب الوكيل أو ورثته الاجراءات التي تتبع في شأن طلب القيد وتقدم على الاستمارة المرفقة نموذجها بهذه اللائحة .

مادة (١٠)

- ١ - لإدارة التجارة وشئون الشركات/قسم الوكالات التجارية ان تشطب قيد الوكالة اذا لم يقدم طلب تجديدها في الميعاد القانوني او اذا تخلف احد شروط القيد او التجديد او ثبت لها ان القيد او التجديد تم بدون وجه حق او بناءً على بيانات غير صحيحة .
- ٢ - تخطر الادارة المذكورة صاحب الشأن بخطاب مسجل بقرار الشطب والأسباب التي استندت عليها في هذا القرار وب唧ه في التظلم من القرار الى وزير التجارة والزراعة في ميعاد أقصاه ثلاثة شهور يوماً من تاريخ إخطاره .
- ٣ - ويكون الشطب بوضع خطين متقطعين بالداد الاحمر ويشار في هامش السجل الى تاريخ الشطب وسببه .

مادة (١١)

- ١ - تنشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في سجل الوكالات التجارية :
 - أ) رقم القيد وتاريخه .
 - ب) اسم الموكيل وجنسيته وعنوانه .
 - ج) اسم الوكيل وعنوانه .
 - د) بيان البضائع والخدمات موضوع الوكالة .

- هـ) الاسم التجارى والعلامات التجارية للبضائع والخدمات موضوع الوكالة
 - إن وجدت - .
- و) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة فإذا لم تكن محددة المدة يبين ذلك .
- ٢ - كذلك ينشر في الجريدة الرسمية كل اضافة او تعديل او شطب في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة .
- ٣ - كما تنشر الأحكام والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل .
- ٤ - ويشتمل النشر في الحالتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة على البيانات الآتية :
- أ) رقم قيد الوكالة .
 - ب) اسم الموكيل وجنسيته وعنوانه .
 - ج) اسم الوكيل وعنوانه .
 - د) موضوع الاضافة او التعديل وسبب الشطب وتاريخ حصوله .
- هـ) منطوق الحكم او القرار وتاريخه والمحكمة او هيئة التحكيم الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل .

مادة (١٢)

لا يجوز قيد أية وكالة تدخل ضمنها الأسلحة والمنتجات الحربية .

مادة (١٣)

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١١ رجب ١٤١٣ هـ
 الموافق : ٤ يناير ١٩٩٣ م



دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات
مراقبة الوكالات التجارية

رقم قيد الوكالة :

تاريخ :

طلب قيد وكالة

حضره السيد / مراقب الوكالات التجارية المختتم

تحية

أرجو قيد الوكالة المبينة فيما يلي في سجل الوكالات لكم الشكر

- اسم الموكلا فرد شركة

..... ١ - جنسيته :

..... ب - عنوانه الحالي :

..... ٢ - اسم الوكيل :

فرد - شركة بحريني اجنبي %

..... ١ - جنسيته :

..... ب - عنوانه :
.....
.....
.....
.....
.....

..... ٣ - بيان البضائع والأموال أو الخدمات التي منحت بها الوكالة :
.....
.....
.....
.....
.....

..... ٤ - الاسم التجاري للبضائع والأموال :
.....
.....

توقيع الوكيل

المستندات التي على أساسها تم تسجيل الوكالة :

نعم / لا

١ - عقد الوكالة : وماذا اذا كان مستوفيا للشروط القانونية :

رقم التصديق : جهة التصديق :

تاريخ التصديق : مدة الوكالة :

٢ - شهادة من مكتب مقاطعة اسرائيل تفيد بأن الموكل غير مدرج على القائمة السوداء وغير منذر .

٣ - ان الوكيل مسجل في السجل التجاري تحت رقم لزاولة

وان يكون منتسبا لغرفة تجارة وصناعة البحرين .


٤ - ايصال سداد الرسوم رقم وتاريخ

٥ - مستندات أخرى

وأعيدت هذه النسخة و تاريخ لقد تم قيد المطلب

إلى الوكيل أثباتا لذلك .

رئيس الوكالات التجارية



دولة البحرين وزارة التجارة والزراعة

ادارة التجارة وشئون الشركات – مراقبة الوكالات التجارية

طلب تأسيس في سجل الوكالات التجارية

السيد مراقب الوكالات التجارية .

انا الموقع على هذا

المقيم

بصفتي وكيل لشركة

أطلب

التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في سجل الوكالات التجارية بجهة

وأقر ان جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

تحريرا في

من شهر

سنة

توقيع الوكيل أو ممثله

بيانات خاصة بمكتب تسجيل الوكالات التجارية

أودع هذا الطلب برقم في من شهر سنة الساعة
وتم التأشير بالبيانات في صفحة القيد رقم
وسلمت نسخة منه الى الوكيل في من شهر سنة
تحريرا في من شهر سنة

رئيس الوكالات التجارية